ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الميقات الزماني والمكاني في ضوء مخطوطة كيف تحج وكيف تعتمر" للشيخ محمد طه الباليسانيّ

ئاسو بكر قادر
الأستاذ الدكتور جميل علي رسول
كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين / أربيل

الملاحظة: هذا البحث مستلٌّ من رسالة ماجستير بعنوان [كيف تَحُجّ وكيف تَعتَمِر للشيخ محمد طه الباليساني- رحمه الله- (١٤١٥هـ) - دراسة وتحقيق -] المقدَّمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين / أربيل، قسم الشريعة

Temporal Miqat – Spatial Miqat – Ihram and Alignment (Muhadhah) – "Rulings of Hajj and Umrah" – Sheikh Mulla Muhammad Taha Al-Balisiani.

Aso Bakr Qadir
Prof. Dr. Jamil Ali Rasul
Email: asobakr668@gmail.com
Email: jamil.rasul@su.edu.krd
University / College: College of Islamic Sciences – Salahaddin Erbil

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة، مستلًا من مخطوطة "كيف تحج وكيف تعتمر" للشيخ محمد طه الباليسانيّ، وهو فصل فقهي دقيق استعرض فيه المؤلفُ حدود الأزمنة المشروعة للنسك، وتعيين الأمكنة التي وقتها رسول الله للإحرام، مبينًا الفوارق بين أهل مكة والآفاقيين. ناقش البحثُ بإسهاب آراء المذاهب الأربعة والظاهرية في مسائل دقيقة كتجاوز الميقات عمدًا أو سهوًا، وحكم الإحرام قبل الوصول إليه، ومسائل المحاذاة، وحكم من مرَّ على ميقاتين، مع التنبيه على مسائل معاصرة كالإحرام في الجو. يهدف البحث إلى ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بصحة الدخول في النسك، وبيان سعة الفقه المقارن في معالجة فروع المسائل.**الكلمات المفتاحية** :الميقات الزماني – الميقات المكاني – الإحرام والمحاذاة – "أحكام الحج والعمرة" – الشيخ الملا محمد طه الباليسانيّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد.فإن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة عظيمة شرعها الله تعالى لتكون مظهراً لوحدة المسلمين وتجردهم لله عز وجل. ولما كان لهذا النسك العظيم قدسية خاصة، فقد جعل الله له حدوداً وضوابط لا يصح تجاوزها، عُرفت بالمواقيت. وهذه المواقيت ليست مجرد نقاط جغرافية أو فترات زمنية، بل هي محطات تعبدية تهيئ النفس للانتقال من حال الدنيا إلى حال الإحرام والتلبية.يتناول هذا البحث دراسة فقهية مفصلة لموضوع "المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة"، مستعرضاً آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) بالإضافة إلى مذهب الظاهرية (ابن

حزم). ويسلط الضوء على الأحكام المترتبة على الالتزام بهذه المواقيت أو تجاوزها، مع التطرق إلى المستجدات المعاصرة كالسفر بالطائرة، وذلك لبيان الطريق الأمثل لأداء النسك على الوجه الصحيح المقبول عند الله تعالى.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. **الارتباط بصحة العبادة** :حيث إن الإحرام من الميقات شرط واجب (أو ركن عند البعض) لصحة النسك أو لسلامته من النقص والجبران، مما يجعله موضوعاً حيوياً لكل حاج ومعتمر.

٢. **التوعية بالأحكام المترتبة على المخالفة** :بيان ما يترتب على الحاج من "دم" أو فساد للنسك في حال تجاوز الميقات دون إحرام، وهو أمر يقع فيه كثير من الناس جهلاً أو نسياناً.

٣. **إبراز التنوع الفقهي** :توضيح سعة الفقه الإسلامي من خلال عرض اختلاف المذاهب في مسائل التقديم والتأخير ومحاذاة المواقيت، مما يعطي مرونة للمكلفين في بعض الحالات.

٤. **معالجة القضايا المعاصرة** :التطرق لمسألة المحاذاة في وسائل النقل الحديثة (كالطائرات) وحكم الإحرام من جدة أو المطار، وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها في العصر الحديث.

٥. **التفريق بين مواقيت الحج والعمرة** :إزالة اللبس الحاصل لدى البعض في الخلط بين الزمن المخصص للحج والزمن المفتوح للعمرة.

أسباب اختيار الموضوع

دعت عدة أسباب للكتابة في هذا الموضوع، منها:

١. **كثرة الأخطاء العملية** :ملاحظة وقوع كثير من الحجاج والمعتمرين في أخطاء متعلقة بتجاوز الميقات، مما يكلفهم دماءً أو يفسد عليهم نسكهم.

٢. **الحاجة لتحرير الخلاف الفقهي** :الرغبة في جمع شتات أقوال المذاهب (الأربعة والظاهرية) في مكان واحد ليسهل على القارئ المقارنة والترجيح أو الأخذ بالأيسر عند الضرورة.

٣. **الغموض في مسألة "المحاذاة** :"تفصيل القول في مسألة محاذاة الميقات والمرور بميقاتين، حيث إنها من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى توضيح خاص.

٤. **التحذير من الزلل في القياس** :تنبيه الباحثين والطلبة إلى الفروقات الدقيقة بين مسائل تجاوز الميقات ومسائل المتمتع، كما ورد في تنبيه النص الأصلي.

منهج الدراسة

اتبع هذا البحث **المنهج الاستقرائي المقارن**، وذلك من خلال:

١. **استقراء النصوص** :تتبع الأحكام المتعلقة بالمواقيت الزمانية والمكانية في كتب الفقه المعتبرة.

٢. **المقارنة الفقهية** :عرض آراء المذاهب الأربعة (الشافعية، الحنفية، المالكية، الحنابلة) ورأي ابن حزم الظاهري في كل مسألة، مع بيان نقاط الاتفاق والاختلاف.

٣. **التحليل** :مناقشة الصور المختلفة للمسائل (مثل: من مر بميقاتين، من جاوز الميقات مريداً للنسك أو غير مريد) وبيان الحكم الشرعي لكل صورة.

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية** :تقتصر الدراسة على أحكام "الإحرام" وعلاقته بالميقات الزماني والمكاني، وما يترتب على ذلك من صحة أو بطلان أو وجوب دم، ولا تتطرق لباقي أعمال الحج إلا بالقدر الذي يخدم الموضوع.
- **الحدود المكانية** :المواقيت الخمسة المنصوص عليها (ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق) وما يحاذيها براً وجواً.
- **الحدود الزمانية** :أشهر الحج (شوال، ذو القعدة، وعشر ذي الحجة) وأيام السنة بالنسبة للعمرة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يُبنى وفق هيكلية علمية منهجية تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:**المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، وحدودها، والدراسات السابقة.**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الشيخ محمد طه الباليساني.المطلب الأول** :اسمه، ونسبه، ولقبه.**المطلب الثاني** :مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.**المطلب الثالث** :حياته الأسرية (زواجه وأولاده). **المبحث الثاني: أحكام الميقات الزماني في ضوء المخطوطة.المطلب الأول** :الميقات الزماني للحج (بدايته ونهايته، وحكم الإحرام قبله أو بعده عند المذاهب).**المطلب الثاني** :الميقات الزماني للعمرة (وقته، وحكم إدخال العمرة على الحج).**المبحث الثالث: أحكام الميقات المكاني ومسائل المحاذاة.المطلب الأول** :تحديد المواقيت المكانية (ميقات أهل مكة، ومواقيت الآفاقيين، والمسافات المعاصرة).**المطلب الثاني** :حكم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات (بين الاستحباب والكراهة والمنع)**المطلب الثالث** :أحكام المرور والمحاذاة (من مرَّ بميقاتين، وشروط المحاذاة).**المطلب الرابع** :أحكام تجاوز الميقات (لمريد النسك ولغيره، وصور التجاوز الثلاث، ومسائل السفر بالطائرة).**الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.**المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الشيخ محمد طه الباليساني.

هذا المبحث معقود لبيان السيرة الذاتية والشخصية لفضيلة الشيخ محمد الباليساني توضع أبرز المعالم والأسس التي تتعلى ببيان هذه الشخصية العلمية، وسأقوم ببيان ذلك باختصار من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

أولاً: اسمه: الشيخ محمد بن الشيخ طه بن علي بن عيسى بن أحمد بن مصطفى بن عيسى([١]).**ثانياً: نسبه:** يعود نسب المؤلف إلى آل بيت النبوة، حيث يتصل نسبه بالإمام الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– مروراً بالشيخ محمد الزاهدي (بير خضر الشاهوي)([٢]).

ثالثاً: لقبه: جمع الشيخ الباليساني بين ألقاب شعرية متعددة (داعي، داماو، ئازاد)، واشتهر بلقب (الشيخ) كسمة لعائلته، ونُسب إلى (باليسان) موطنه الأصلي ([٣]).

المطلب الثاني :مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

أولاً: مولده: ولد الشيخ محمد طه الباليساني في سنة ١٣٣٦هـ، مقابل ١٩١٨م في قرية باليسان([٤]) التابعة لقضاء شقلاوة بمحافظة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق([٥]).**ثانياً: نشأته:** لقد نشأ الباليساني– رحمه الله– في عائلة علمية وذو شخصية بارزة في هذه المنطقة، وقد أثّرت عليه هذه الشخصية لكثرة إهتمامه بشؤون الدين ودخوله في المدارس الدينية، وأوّل من أثّر عليه لابتدائه بالدروس الدينية هو أبوه الذي كان عالما، وابتدأ على يديه وقد استمرّ على هذا المنهج القويم([٦]).**ثالثا: وفاته:** قضى الشيخ الباليساني حياةً حافلة بالعلم والصبر على الشدائد في بغداد حتى وفاته في 24ذي القعدة ١٤١٥هـ (الموافق ٢٤ نيسان ١٩٩٥م)، وخُتمت له بتشييع جماهيري مهيب ليدفن بجوار الشيخ عبد القادر الكيلاني، وقد رثاه أهله بقصائد تؤرخ لفضله ووفاته[٧].

المطلب الثالث :حياته الأسرية (زواجه وأولاده).

أولاً : زواجه:تزوّج الشيخ الباليساني بابنة عمّه عائشة بنت الشّيخ محمد بن الشّيخ علي الباليساني، في سنة ١٩٤١م([٨]).

ثانياً: أولاده:

١. مولانا خالد ولد في باليسان في عام ١٩٤٦م، دخل بالجيش العراقي وكمّل الكلية العسكرية برتبة (نقيب) ثم صار مفقودا في صفوف الجيش العراقي بسبب الحرب التي اندلعت بين العراق و إيران في السنوات (١٩٨٠م– ١٩٨٨م).

٢. أ. د. أحمدالباليساني: ولد في عام ١٩٤٨م، ذو شهادة وشخصية بارزة في الفقه والشريعة الإسلامية، وله كتب مؤلفة باللغة الكردية والعربية، وله دور هامّ في الدعوة والإرشاد، وكان أستاذا في كلية القانون بجامعة صلاح الدين/ أربيل.

٣. أ. د. شيخ حسين: ولد في عام ١٩٥١م في باليسان، وكمّل الدراسة وحصل على شهادة البكالوريوس، ثم حصل على شهادة الماجستير والدكتورا في القانون عام ٢٠٠٥م ، وكان عضوا في البرلمان العراقي ومقررا في اللجنة لدراسة دستور العراق.

٤. د. ناصح: ولد عام ١٩٦٠م في أربيل وكمّل كلية الطب في بغداد، وحصل على شهادة الدبلوم العالي في قسم التخدير، وكان طبيبا في المستشفى الجمهوري بأربيل. وله بنت واحدة وهي: حسيبة: ولدت في عام ١٩٤٤م في قرية باليسان وهي زوجة الشيخ إبراهيم الباليساني([٩]).

المبحث الثاني: أحكام الميقات الزماني في ضوء المخطوطة.

المطلب الأول :الميقات الزماني للحج (بدايته ونهايته، وحكم الإحرام قبله أو بعده عند المذاهب).

الميقاتُ الزماني[10] للحج[11] يبتدأ مِن أول شهر شوال ويَنتهي بطلوع فجر يوم عيد الأضحى المبارك[12]، قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: ١٩٧][13]. أي: وقت الإحرام بالحج في أشهر معلومات، وهي شوال وذو القعدة[14] وعشر ذي الحجة[15]، فلا يجوز ولا يصح الإحرام بالحج قبل وبعد هذه المدة[16]، ومَن أحرم به في غير هذه المدة[17] يجبُ أن يجعله عمرة ويأتي بأعمال العمرة ويتحلل[18]، وتجزيه[19] عن عمرة الإسلام على الأصح[20]، هذا عند الشافعية وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة صح إحرامه مع الكراهة[21]، فيلزمه أن يبقى مُحرما إلى أن يُنهي حجه، وعند ابن حزم[22] الإحرام بالحج في غير هذه المدة[23] باطل لا يترتب عليه شيء حيث إنه كنية الصلاة قبل دخول الوقت[24].

المطلب الثاني :الميقات الزماني للعمرة (وقته، وحكم إدخال العمرة على الحج).

وأما الميقات الزماني للعمرة[25] فكل أيام السنة يجوز أن يُحرم المرء فيها بالعمرة[26] إلا الأيام التي يتلبس فيها الحاج بأعمال الحج، إذ لا يجوز إدخال العمرة على الحج، هذا لمن كان ملتبسا بالحج[27].ومَن لم يَتلبس به[28] فهل يجوز له الإحرام بالعمرة في أيام الحج وهي من يوم التروية[29]إلى آخر أيام التشريق[30]، فعند الحنفية لا يجوز[31] وعند غيرهم يجوز[32].

المبحث الثالث: أحكام الميقات المكاني ومسائل المحاذاة.

المطلب الأول :تحديد المواقيت المكانية

الميقات المكاني[33]لأهل مكة المكرمة للحج منازلهم، فيحرمون بالحج من منازلهم[34]، وميقاتهم للعمرة خارج الحرم[35]، فيجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل ويحرموا بها فيه،وأفضل الأمكنة هو مسجد[36] السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنا ببركتها، وأما لغير أهل مكة فميقات الحج والعمرة واحد، وهو المكان الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم[37]في كل طريق يؤدي إلى مكة مكانا ليكون ميقاتا لمن يمر بتلك الطريق فيحرم فيها، ولا يتجاوز عنها بدون إحرام[38]، ففي طريق المدينة المنورة ذا الحليفة[39]، وتسمى الآن بآبار علي، وتبعد عن مكة (٤٦٤) كيلو مترا، وفي طريق الشام الجحفة[40]، وتسمى الآن برابغ، وبعدها عن مكة ٢٤٠ كيلو مترا.وفي طريق نجد قرن المنازل[41]، وتسمى الآن بوادي المحرم داخل حدود طائف من جهة مكة، وبينها وبين مكة ٩٤ كيلو مترا، وفي طريق اليمن يلملم[42]، والمسافة منها إلى مكة ٥٤ كيلو مترا، وفي طريق العراق ذات عرق[43]، وتبعد عن مكة ٩٤ كيلو مترا. فكل من مر بواحد من هذه المواقيت يجب عليه أن يحرم منه ولا يتجاوز عنه بدون إحرام[44].

ومن منزله بين مكة وواحد من هذه المواقيت فميقاته من دويرة[45]أهله[46]ومن لم يمر بواحد منها فيحرم من حيث شاء عند ابن حزم، ولكن إن أوصله القدر أحد المواقيت جدد الإحرام منه[47]، وعند الأئمة الأربعة يحرم إذا حاذى أحدها[48]،فإن لم يحاذ أو لم يعلم بالمحاذاة، فيحرم من مرحلتين عن مكة المكرمة، وإن حاذى ميقاتين اثنين على طريقه، فمن محاذاة ما هو أقرب إليه.وإن استويا فمن الأبعد من مكة المكرمة[49].

المطلب الثاني :حكم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات.

الإحرام قبل الوصول إلى الميقات[50] مستحب عند أبي حنيفة[51]، وأما عند الحنابلة[52] والمالكية[53] فينعقد لازما مع الكراهة[54]، وعند الشافعية يصح إلا أنه من الميقات أفضل على الأصح[55].

وشدّد ابن حزم فقال: من أحرم قبل الوصول إلى الميقات فلا إحرام له[56]، ولا حج ولا عمرة إلا أن يجدد الإحرام حينما وصل الميقات[57].

المطلب الثالث :أحكام المرور والمحاذاة (من مرَّ بميقاتين، وشروط المحاذاة).

ومن يمر على ميقاتين [58]: فعند الحنفية[59] من مر على ميقاتين يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الثاني إلا أن الإحرام من الأول أفضل، ولكن لا يجوز له التأخير من الميقات إلى مكان يحاذي الميقات الثاني مطلقا، وأما إذا لم يمر على الميقات فيجوز له التأخير من محاذي الأول إلى محاذي الثاني أيضا، وعند المالكية[60] يجوز له التأخير من الميقات الأول إلى الميقات الثاني وإلى ما يحاذيه أيضا بشرط أن يكون الميقات الثاني ميقات بلده وذلك كشامي أو مصري يمر بذي الحليفة، فيجوز لهما تأخير الإحرام إلى الجحفة أو إلى محاذاتها لأنها ميقات بلدهما، ولكن الأفضل عندهم أيضا أن يحرم من الأول حتى للحائض والنفساء اللتين تنتظران التطهر حين الوصول إلى الثاني، هذا وأما إذا لم يكن الميقات الثاني ميقات بلده كمدني يمر بذي الحليفة ويريد تأخير الإحرام إلى الجحفة أو إلى محاذاتها فلا يجوز له ذلك بتاتا، وعند الشافعية[61]والحنابلة[62] لا يجوز له التأخير لا إلى الميقات الثاني ولا إلى محاذاته، فلو أخر وجب عليه الدم إلا أن يرجع إلى أول الميقاتين، فيجدد الإحرام منه أو محرما، وعند ابن حزم[63] إذا جاوز الميقات إلى ميقات آخر أو إلى محاذيه ولم يرجع إلى الميقات الأول ليحرم منه فلا حج له ولا إحرام له، أي بطل نسكه.

المطلب الرابع :أحكام تجاوز الميقات (لمريد النسك ولغيره، وصور التجاوز الثلاث، ومسائل السفر بالطائرة).

من وصل الميقات مريدا الحج أو العمرة يجب عليه أن يحرم منه[64]، فإن جاوزه بدون إحرام منه عصى ولزمه دم، فإن عاد قبل الإحرام إلى الميقات وأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم ثم رجع إليه قبل أن يعمل شيئا من أعمال النسك[65] سقط الدم أيضا، وإن عمل شيئا[66] من أعمال النسك لا يسقط عنه الدم بالرجوع، ويستوي في هذا الحكم الجاهل والعالم والناسي والعامد والمعذور إلا أن العالم العامد يأثم ولا يأثم غيره[67]، هذا عند الشافعية[68] وأما عند الحنفية إن رجع[69] قبل الإحرام[70] سقط الدم، وإن 71بعد الإحرام[72] وقبل أن يعمل شيئا من أعمال النسك سقط أيضا بشرط أن يلبي[73] في الميقات عند الإمام[74]،وعند صاحبيه[75]سقط لبى أو لم يلب، وعند زفر[76]لا يسقط لبى أو لم يلب[77]، وإن عمل شيئا بعد الإحرام لا يسقط الدم، وإن رجع ولبى أو لم يلبى بلا خلاف بينهم[78] وعند المالكية[79]والحنابلة[80]من جاوز الميقات ورجع إليه قبل أن يحرم فأحرم منه سقط عنه الدم، وإن أحرم لا يسقط عنه الدم، رجع أو لم يرجع مطلقا[81]، هذا وإن نسكه صحيح عند الأئمة الأربعة، وقال ابن حزم[82]: من جاوز الميقات مريدا النسك بدون إحرام يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، فإن لم يرجع للإحرام منه فلا يصح نسكه حيث ترك الإحرام من الميقات وهو يوجب بطلان النسك[83].وأما من جاوز الميقات غير مريد الحج أو العمرة[84]، فإن جاوزه غير مريد الحرم[85]فلا شيء عليه، وإذا بدا له بعد المجاوزة أن يقوم بنسك فميقاته حيث بدا له بالاتفاق من الكل، وإن جاوزه مريدا دخول الحرم، فإن كان لحاجة متكررة من حوائج الدنيا فلا يجب عليه الإحرام عند الحنابلة والمالكية والشافعية، وأما عند الحنفية[86]يجب على من دون المواقيت لا من ورائها، وإن لم يكن لحاجة متكررة فلا يجوز دخوله بدون إحرام عند الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية[87] ،وإن لم يحرم فعليه دم، ووافقهم المالكية، إلا أنهم قالوا بعد[88]الدم إلا لمريد النسك، وقال ابن حزم[89]دخول مكة جائز بدون إحرام إلا لمريد النسك.والحاصل أن من وصل الميقات مريدا النسك يجب عليه أن يحرم من الميقات، فإن جاوزه بدون إحرام فله ثلاث صور:

١. الأولى: أن يجاوزه بدون إحرام بدون أن يحرم من ميقات ثان أو محاذاة ميقات ثان، ففي هذه الصورة يجب أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، والا وجب عليه دم عند الأربعة وبطل نسكه عند ابن حزم.

٢. الثانية: أن يجاوزه بدون إحرام ويحرم من ميقات ثان، فهذه الصورة تجوز عند الأحناف مطلقا، وعند المالكية بشرط أن يكون الثاني ميقات بلده كشامي يمر بذي الحليفة، فيؤخر إحرامه إلى الجحفة وإلا فلا كعراقي يؤخر إحرامه من ذي الحليفة إلى الجحفة، وعند غيرهم لا يجوز مطلقا.

٣. الثالثة: أن يجاوزه ويحرم من محاذاة ميقات آخر، فهذه الصورة لا تجوز عند الثلاثة، وأما عند مالك فتجوز بشرط أن يكون المحاذي محاذى ميقات بلده كشامي يمر بذي الحليفة فيؤخر إحرامه إلى محاذاة الجحفة، فتجوز و إلا فلا.

ومن وصل المحاذاة مريدا النسك يجب أن يحرم منها أيضا، فإن جاوزها بدون إحرام فله ثلاث صور أيضا:

١. الأولى: أن يجاوزها بدون أن يحرم من ميقات آخر، فيجب عليه أن يرجع إلى المحاذاة فيحرم منه، وإلا وجب عليه دم عند الأربعة، وعند ابن حزم لا شيء عليه ويحرم حيث شاء، لأن المحاذاة لا تأثير لها عنده.

٢. الثانية: أن يحرم من ميقات ثان، فيجوز بدون خلاف بينهم.

٣. الثالثة: أن يحرم من محاذ آخر، فلا يجوز عند الشافعية والحنابلة، ويجوز عند الحنفية وابن حزم مطلقا، وعند المالكية بشرط أن يكون محاذاة ميقات بلده.تنبيه لا يغرنك ما يأتي عن الشافعية من أن المتمع إذا رجع إلى نفس الميقات أو ميقات آخر أو مثل مسافته وأحرم منه سقط عنه الدم[90]، فتقيس ما هنا على ما هنالك فتقول عن الشافعية بأن من جاوز الميقات بدون إحرام وذهب إلى ميقات آخر أو مثل مسافته أو مثل مسافة ميقاته الذي جاوز منه جاز، فإن هذا لا يجوز عندهم، وفرقوا بين ما هنا وبين ما في المتمتع بأنه هنا جاوز الميقات بدون إحرام[91]فلا يجوز له إلا الرجوع إلى نفس الميقات الذي جاوزه، ولكنه في المتمتع لم يجاوز الميقات بدون إحرام[92]فجاز له الرجوع إليه أو إلى ميقات آخر أو مثل مسافة أحدهما، فتفطن فإن ذلك قد زلت فيه الأقدام[93].هذا ومن سافر بالطائرة لزمه أن يعلم سير سفره من حيث المرور أو المحاذاة[94] لأحد المواقيت أو أكثر[95]، فيطبق عليه ما ذكر هنا حسب المذاهب.

الخاتمة

فبعد هذه الجولة العلمية في رحاب مخطوطة "كيف تحج وكيف تعتمر" للشيخ محمد طه الباليساني –رحمه الله–، ودراسة ما تضمنته من أحكام دقيقة تتعلق بالمواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية التي تكشف عن فقه المؤلف وسعة اطلاعه، وعن دقة المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، كما يوصي الباحث بعدد من التوصيات التي تخدم هذا المجال.

أولاً: النتائج

من خلال استقراء النص المحقق وتحليل مسائله، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١. مكانة المؤلف العلمية :أظهر البحث أن الشيخ محمد طه الباليساني ينحدر من سلالة علمية عريقة (آل الباليساني) تمتد لخمسين ظهراً من العلماء، وأنه جمع في عرضه للفقه بين النقل الدقيق للمذاهب والترجيح، مع نسب شريف يتصل بآل بيت النبوة.

٢. التفريق الدقيق في الميقات الزماني :بيّن البحث أن الميقات الزماني للحج محدد بأشهر (شوال، ذو القعدة، وعشر ذي الحجة)، ولا يصح الإحرام بالحج خارجها عند الجمهور (وإن صح مع الكراهة عند البعض وانعقد عمرة)، بينما الميقات الزماني للعمرة مفتوح طوال العام إلا للمتلبس بالحج، مع بيان الخلاف في جواز العمرة أيام التشريق.

٣. سعة الفقه في تحديد المواقيت المكانية :أوضح البحث المواقيت الخمسة (ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق)، وأكد أن العبرة لمن لم يمر بها بـ "المحاذاة"، وهي مسألة دقيقة تزداد أهميتها في العصر الحديث مع تنوع وسائل النقل.

٤. الخلاف الجوهري في "التقديم والتأخير:"

- الإحرام قبل الميقات :كشف البحث عن تباين الآراء بين الجواز مع الكراهة (الجمهور)، والاستحباب (الحنفية)، والبطلان التام (ابن حزم الظاهري).
- تأخير الإحرام للمار بميقاتين :أظهرت الدراسة دقة التفريق المذهبي؛ حيث يجيز الحنفية التأخير للميقات الثاني، ويقيده المالكية بكون الثاني ميقات بلده، بينما يمنعه الشافعية والحنابلة.

٥. أحكام تجاوز الميقات :خلص البحث إلى أن تجاوز الميقات لمريد النسك يوجب "الدم" عند الجمهور إلا إذا عاد فأحرم منه قبل التلبس بالنسك (مع تفصيلات دقيقة للشافعية والحنفية في سقوط الدم)، بينما يرى ابن حزم بطلان النسك تماماً في حال عدم العودة.

٦. التنبيه على مسائل دقيقة (المتمتع والمحاذاة):

- أبرز المؤلف (الباليساني) فرقاً جوهرياً عند الشافعية بين "المتمتع" الذي يعود للميقات فيسقط عنه الدم، وبين من "جاوز الميقات دون إحرام" الذي لا يسقط عنه الدم إلا بالعودة لنفس الميقات الذي جاوزه حصراً.
- أشار البحث إلى إشكاليات "الإحرام في الجو" بالطائرة، وصعوبة تحقيق المحاذاة الدقيقة، مرجحاً الاحتياط بالإحرام قبل الوصول (من المطار) خروجاً من الخلاف وضماناً لصحة النسك.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يأتي:

١. العناية بتحقيق تراث علماء الكورد :يوصي البحث بضرورة الاهتمام بنفض الغبار عن المخطوطات الفقهية لعلماء منطقة كوردستان، كالشيخ الباليساني، الذين لهم إسهامات فقهية مقارنة تمزج بين المدارس الفقهية المختلفة.

٢. التوعية الفقهية المعاصرة للمسافرين جواً :نظراً لما ذكره المؤلف من إشكاليات "المحاذاة" في السفر بالطائرة، يوصي البحث الجهات المعنية بالحج والعمرة بإصدار خرائط وتطبيقات دقيقة تحدد نقاط المحاذاة الجوية، وحث الحجاج على الأخذ بالأحوط (الإحرام قبل المحاذاة) تجنباً للوقوع في المحظور أو بطلان النسك عند بعض المذاهب.

٣. دراسة "توازل المواقيت :"إجراء دراسات فقهية متخصصة حول "المحاذاة" في وسائل النقل فائقة السرعة، وتحديد المسافات المعاصرة بدقة (بالكيلومتر) كما فعل المؤلف، ومقارنتها بالقياسات القديمة.

٤. الاستفادة من الرخص المذهبية عند الحاجة :يوصي البحث الدعاة والمفتين باستيعاب الخلاف الفقهي الوارد في المخطوطة (خاصة في مسائل المرور بميقاتين)، للتيسير على الحجاج الذين قد يقعون في أخطاء غير مقصودة، مع مراعاة ضوابط التلفيق بين المذاهب.

٥. إتمام تحقيق المخطوطة :حيث إن هذا البحث مستل من فصل واحد، يوصي الباحث بطباعة ونشر كامل مخطوطة "كيف تحج وكيف تعتمر" لتعم الفائدة بها لطلبة العلم وعامة الناس.

بناءً على محتوى النص الفقهي المقارن الذي أوردته (والذي ذكر آراء المذاهب الأربعة وابن حزم)، والمعلومات الدقيقة جداً عن حياة المؤلف (الشيخ الباليساني)، فإن المصادر التي يعتمد عليها الباحث عادةً في تحقيق مثل هذا النص وتخريج مسائله وترجمة مؤلفه تكون متنوعة (مخطوطات، كتب فقه، كتب تراجم، ومقابلات شخصية).

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة العاصمة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٣. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م.

٤. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلّى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الخالدة، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥. بابه شێخ مەردۆخی ڕۆحانی، مێژووی ناودارانی کورد (تاريخ مشاهير الكورد)، وەرگێڕانی: ماجد مەردۆخ ڕۆحانی، الطبعة الأولى، دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی ئاراس، هەولێر (أربيل)، ٢٠١١م.

٦. الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره: محمد علي القره داغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م .

٧. الشيخ محمد بن طه بن علي الباليساني، كيف تَحُجّ وكيف تَعتَمِر، (نسخة خطية غير منشورة)، محفوظة في مكتبة المؤلف الخاصة، أربيل، بدون تاريخ.

٨. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٩. محمد بن طه بن علي الباليساني، العقائد الباليسانية، (مطبوع ضمن مجموع رسائله)، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة الأوقاف، أربيل، ٢٠٠٠م .

١٠. مەلا تاهیر مەلا عەبدوڵڵا بەحرکەیی، مێژووی زانایانی کورد (تاريخ علماء الكورد)، نووسینگەی تەفسیر، الطبعة الأولى، هەولێر (أربيل)، ٢٠١٠م.

المقابلات الشخصية والمراسلات

١. مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور أحمد محمد طه الباليساني (نجل المؤلف)، أجراها الباحث في منزله بمدينة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١٥م.

٢. مقابلة شخصية مع الشيخ إبراهيم الباليساني (ابن أخ المؤلف وصهره)، أجراها الباحث عبر الهاتف، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٠م.

المجلات والدوريات

١. مجلة التربية الإسلامية، تصدر عن جمعية التربية الإسلامية، بغداد، العدد (كانون الأول)، مقال بعنوان: "تأبين الشيخ الباليساني"، سنة النشر: ١٩٩٥م.

هوامش البحث

(١)مه لا طاهير به حر كه يي، ميژووي زانايانى كورد، ملا طاهر مه لا عبدالله به حركه يي: ٢/ ١٣٣، منشورات علماء العراق_ صور ومواقف، ١٠ أغسطس ٢٠٢١م، العلّامة المفسّر الشّيخ محمّد بن الشّيخ طه الباليساني– رحمه الله تعالى–: ٥٨.

(٢) ينظر: زاهد خالد فائز، العقائد الباليسانية، للشيخ محمد طه الباليساني (١٤١٥هـ)، ص: ٤١، منشورات علماء العراق_ صور ومواقف، ١٠ أغسطس ٢٠٢١م، العلّامة المفسّر الشّيخ محمّد بن الشّيخ طه الباليساني– رحمه الله تعالى–: ٥٨.

(٣) محمد أحمد مصطفى، منهج الشيخ محمد طه الباليساني في الترجيح الفقهي من خلال تفسيره حسن البيان في تفسير القرآن، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاسلامية، دراسات اسلامية معاصرة / العدد ٣٧ / أيلول ٢٠٢٣م: ٤.

(٤) ناحية باليسان: وهي إحدى نواحي قضاء شقلاوة في محافظة أربيل في العراق تبلغ مساحتها حوالي ٨٨كم٢ و ٣٠٪ من اراضيها سهول و ١٠٪ تلال و ٦٠٪ جبال، الموقع الأكتروني: Wikipedia › wiki › https://ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٥م.

(٥) شيخ ابراهيم باليساني، بنه ماله ي شيخه كاني باليسان، جابخانه ي دارا، هه وليز، ٢٠١١ز : ٧٤.

(٦) مه لا طاهير ي به حركه يي، ميزووي زانانياني كورد : ١٣٣.

(٧) شيخ ابراهيم باليساني، بنه ماله ي شيخه كاني باليسان، ٨١، طاهر ملا عبدالله البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ترتيب وتنظيم، أبو بكر ملا طاهر البحركي، دار ابن حزم: ٩٣/٣- ٩٤، صفحة متحف تاريخي، علماء العراق- صور ومواقف- العراق، بغداد ، العلّامة المفسّر الشّيخ محمّد بن الشّيخ طه الباليساني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ١٠ أغسطس ٢٠٢١م: ٥٨.

(٨) شيخ ابراهيم باليساني، بنه ماله ي شيخه كاني باليسان: ٨١.

(٩) ينظر: شيخ ابراهيم باليساني، بنه ماله ي شيخه كاني باليسان: (٧٤- ٨٥).

(10) بدأ المصنفُ (رحمه الله) ببيان الميقات الزماني للحج والعمرة، والميقات لغة: الحد، وفي الشرع: هو مكان العبادة أو زمنها، ويجمع على مواقيت، وهي تنقسم إلى قسمين: زمانية ومكانية، واستعمالها في المكاني استعارة، وفيما يلي بيان القسمين من كلام المصنف. ينظر: المصباح المنير: ٣٤٤، مغني المحتاج: ٤٧١/١.

(11) الحج بفتح أوله، وفي لغة بالكسر، ويأتي الحج في اللغة: بمعنى القصد، وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك. ينظر: مختار الصحاح: ١٢٢، ومغني المحتاج: ٤٥٩/١.

(12) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٢٨/٧)، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي: ١٦٠.

(13) البقرة: من الآية: ١٩٧.

14 بفتح القاف على المشهور، وفي لغة بكسرها.

(15) صورة المسألة: أشهر الحج: اختلف الفقهاء في تعيينها بعد اتفاقهم على شوال وذي القعدة، أي اختلفوا في ذي الحجة؟: على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب الشافعي: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

الثاني: مذهب المالكية: شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله.

الثالث: مذهب الحنفية والحنابلة: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة. ينظر: المجموع: (١٣١/٧)، ومغني المحتاج: ٤٧١/١.

(16) لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} البقرة: من الآية: ١٩٧.

(17) أي: في غير شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة

(18) أي: كمن أحرم بالحج في رمضان أو أحرم مطلقا انعقد بهذا الإحرام عمرة لا الحج.

(19) هكذا (تجزيه) في نسخة المصنف بالياء بدل الهمزة.

(20) ومقابل الصحيح لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة، ولا يكون ذلك مجزئا عن عمرة الإسلام. لكن الخلاف ضعيف، والمعتمد في المذهب الشافعي ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج: ١٦٣، ومغني المحتاج: ٤٧١/١.

(21) ينظر: بداية المجتهد: ٥٦٩/٢، والمغني لابن قدامة: ١١٠/٥ ، وبدائع الصنائع: ٢١١/٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٣٧٥/١، والفقه على المذاهب الأربعة: ٤٩١/١.

(22) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، ولد ابن حزم في قرطبة آخر يوم من شهر رمضان سنة (٣٨٤هـ)، توفي سنة (٤٥٦هـ)، من مصنفاته: المحلى بالآثار، حجة الوداع، الإحكام في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨.

(23) يعني: في غير أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ينظر: المحلى: (٥٦/٢).

(24) صورة المسألة: حكم إحرام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب الشافعية: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف، وهل ينعقد عمرة؟ فيها ثلاث طرق في المذهب: الأول – وهو الذي صححه النووي في المجموع – أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو الذي نص عليه الشافعي في المذهب القديم. الثاني: أنه عليه أن يتحلل بأفعال عمرة، حكمه حكم من فاته الحج. الثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: يجوز قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة، وأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

وأما ما يتعلق بمذهب الظاهرية: فقال داود الظاهري: لا ينعقد إحرامه، وتبعه في ذلك ابن حزم فحكم على هذا النوع من الإحرام بأنه باطل.
فالخلاصة في المسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، لكن اختلفوا في نوع هذا الانعقاد، فذهب الشافعية إلى أنه ينعقد عمرة، وذهب الجمهور إلى أنه ينعقد حجا مع الكراهة، وخالف الظاهرية الأئمة الأربعة وقال بعدم انعقاده.
ينظر: المجموع: (١٣١/٧) فما بعدها، وبدائع الصنائع: (٢١١/٢)، وبداية المجتهد: (٢٦٥/١)، والمغني: (١١٠/٥)، والفقه على المذاهب الأربعة: (٤٩١/١).

([25]) العمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وفي لغة أخرى بفتح العين وإسكان الميم،معنى العمرة في اللغة: الزيارة، وقيل القصد، وفي الشرع: قصد البيت للنسك. ينظر: المصباح المنير: ٨٠/٢، ومغني المحتاج: ٤٦٠/١.

([26]) بخلاف الحج، فإن له مواقيت حددها الشارع، وهي المعروفة بأشهر الحج كما مر في كلام المصنف فيما سبق.

([27]) هذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء، إذ لا يجوز إدخال العمرة على الحج.

([28]) أي: مَن لم يتلبس بالحج.

([29]) وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يترووون فيه الماء..

([30]) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

([31]) هذه هي الصورة المختلف فيها بين الفقهاء.

([32]) صورة المسألة: اختلف الفقهاءُ في جواز الإحرام بالعمرة في أيام الحج على مذهبين:
الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز الإحرام في أيام الحج، فقالوا: جميع السنة وقت للعمرة، فيجوزالإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات. ومما احتج به أصحاب هذا المذهب أن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي، ولم يثبت النهي الشرعي في هذا، فيبقى الحكم على أصله.
الثاني: مذهب الحنفية: خالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا بكراهة الإحرام في أيام الحج كراهة تحريم. ينظر: بدائع الصنائع: (٢١٥/٢)، والمغني:(١١٥/٥)، والمجموع:(١٣٦/٧)، والفقه على المذاهب الأربعة:(٥٢٧/١).

([33]) الناس في الميقات المكاني على صنفين: الأول: أهل مكة فميقاتهم للحج مكة نفسها، واختلف العلماء هل هي نفس مكة أم مكة وسائر الحرم. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي (١٦٤).

([34]) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة". وفي هذا مسائل منها:
الأولى: هل في حق المكي في ميقات الحج نفس مكة أم مكة وسائر الحرم ؟ قولان في المذهب الشافعي، صحح النووي القول بأن ميقات المكي للحج نفس مكة وهو ما كان داخلا منها.
الثانية: يجوز الإحرام من كل موضع من مكة، لكن من أين يكون الأفضل ؟ قولان في المدهب الشافعي: الأول: أن يحرم من المسجد قريبا من الكعبة. الثاني: أن يحرم من باب داره. صحح النووي القول الثاني. ينظر: المجموع: (١٩٩/٧).

([35]) تقدم من قول المصنف أن ميقات من بمكة نفس مكة بالنسبة للحج، وأما ما يتعلق بالعمرة فيختلف الأمر، فميقات أهل مكة للعمرة خارج مكة أي الحل لا الحرم.

([36]) وهو الواقع في التنعيم، وهو خارج الحرم. وهنا مسألة وهي هل الأفضل الإحرام بالعمرة هنا في الجعرانة أم في التنعيم؟ ذكر النووي أن الأفضل في مذهب الشافعي هو من الجعرانة، ونقل اتفاق الأصحاب عليه، وبعدها في الفضيلة التنعيم، ثم الحديبية. ونص على أن القول بأن الإحرام بالعمرة من التنعيم أفضل من الإحرام بها من الجعرانة غلط ومنكر ولا يعد من المذهب. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢١١/٧).

([37]) وتسمية هذه المواقيت وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: ١٥٢٤، (١٣٤/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١، (٨٣٨/٢)..

([38]) الأصل من مر بميقاته وهو يريد حجا أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن جاوزه وهو لم يحرم، أثم ولزمه العود إليه ويحرم منه. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج (١٧٩).

([39]) وهو ميقات من توجه من المدينة.

([40])وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

([41]) وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز.

([42]) وهو ميقات من توجه من اليمن.

([43]) وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، هل عينه النبي صلى الله عليه وسلم أم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه؟ فيه اختلاف في المذهب الشافعي على قولين:

الأول: أن تعيينه من غير النبي صلى الله عليه وسلم، أي اجتهد فيه عمر رضي الله عنه، وهذا القول هو الذي عليه نص الشافعي.

الثاني: أن تعيينه منصوص من النبي صلى عليه وسلم، وهذا القول صححه جمهور أصحاب الشافعي. ينظر: المجموع: (٢٠١/٧).

([44]) هذا هو الواجب في حق من أراد الحج والعمرة، فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده.

([45]) أي: منزله.

([46]) أطلق المصنف القول في هذا، لكن الأمر فيه تفصيل، يجوز له أن يحرم من دويرة أهله ومن غيرها أي قبل وصوله الميقات، لكن الأفضل في حقه أن يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفرع التالي من كلام المنصف. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٧).

([47]) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٥٣).

([48]) صورة المسألة: من سلك طريقا لا ميقات فيه ماذا يصنع؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: مذهب الظاهرية: قال ابن حزم: "ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا أو بحرا، فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد".

القول الثاني: مذهب الأئمة الأربعة: قالوا من مر على طريق لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه. ينظر: المجموع: (٢٠٣/٧)، والمحلى: (٥٣/٥)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي (١٧٥) فما بعدها.

([49]) صورة المسألة: لو أتى من ناحية، ولم يمر بميقات ولا حاذاه، ماذا يصنع؟ الشافعية يلزمونه بأن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل سيدنا عمر رضي الله عنه في تعيينه ميقات أهل العراق ذات عرق. ينظر: المجموع: (٢٠٣/٧).

([50]) اختلف العلماء في الإحرام قبل الميقات بعد إجماعهم على أن من أحرم قبل الميقات صح إحرامه وصار محرما. ينظر: الإجماع لابن المنذر: (٦٢).

صورة المسألة: من كان داره قبل الميقات هل له أن يحرم قبل الوصول إلى الميقات؟ وإذا كان يسوغ له فهل الأفضل أن يحرم من الميقات أم يحرم قبله؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية: قالوا بجواز الأمرين، ثم اختلف أصحاب مذهب الشافعي في الأفضل على القولين: أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل. والثاني: الإحرام قبل الميقات أفضل. ثم اختلف أصحاب الشافعي في الأصح من القولين، والأكثرون على تصحيح القول الأول.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة: يرى أبو حنيفة أن الأفضل في حق من كان داره قبل الميقات أن يحرم قبل وصوله إليه.

القول الثالث: مذهب مالك وأحمد: قالوا بأن من أحرم قبل الميقات، انعقد احرامه ولزمه، لكن مع الكراهة، ويرون أن الأفضل في حقه أن يحرم من الميقات.

القول الرابع: مذهب الظاهرية: قال داود وابن حزم لو أحرم قبل الميقات لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.

ينظر: المجموع: (٢٠٤/٧)، وبدائع الصنائع: (١٦٤/٢)، والمغني: (٦٦/٥)، وبداية المجتهد: (٨٩/٢)، المحلى: (٥٢/٥).

([51]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٤/٢). وذكر الكاساني أنه كلما قدم الإحرام على المواقيت هو أفضل، وذكر أيضا أنه روي عن أبي حنيفة أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام.

([52]) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٦/٥) فما بعدها. وذكر ابن قدامة أن الأفضل في المذهب هو الإحرام من الميقات، وسرد جملة من الأدلة على ذلك.

([53]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٩/٢). وذكر ابن رشد أن عمدة المالكية هي الأحاديث الصحيحة الواردة في المسالة، وأنها السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

([54]) أي: كرهوه لكن يلزمونه إذا وقع.

([55]) ذكر الإمام النووي أن المشهور في هذه المسألة في مذهب الإمام الشافعي على القولين: أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله. والثاني: الأفضل أن يحرم من الميقات. ثم إن النووي صحح أن الإحرام من الميقات أفضل، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٤/٧) وما بعدها.

([56]) هذا القول يعارضه الإجماع الذي نقله ابن المنذر كما سبق آنفا.

([57]) ينظر: المحلى بالآثار (٥٢/٥). ذكر ابن حزم أنه إذا صار تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة.

([58]) صورة المسألة: من كان في طريقه ميقاتان، فهل يجوز له تأخير الإحرام إلي الميقات الثاني ومجاوزة الميقات الأول بدون أن يحرم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية: يجوز له التأخير إلى الميقات الثاني، إلا أن الإحرام من الميقات الأول أفضل، وخلاصة مذهبهم: يجوز التأخير من ميقات إلى ميقات، ويجوز التأخير من محاذاة إلى محاذاة، ويجوز التأخير من محاذاة إلى ميقات، ولا يجوز التأخير من ميقات إلى محاذاة. ودليل مذهبهم الحديث الذي فيه: "هن لأهلهن، ولمن مر بهن من غير أهلهن". يقول الكاساني: "ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له، لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له". لكن قال أيضا: "إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، هكذا روي عن أبي حنيفة".

القول الثاني: مذهب المالكية: هم على التفصيل في ذلك، إذا لم يكن الميقات الثاني ميقات بلده، فليس له التأخير قولا واحدا، قال ابن عبد البر في هذا: "فتحصيل مذهب مالك أن من فعل، فعليه دم". وأما إذا كان الميقات الثاني ميقات بلده، فله التأخير لكن مع الجواز الأولى في حقه أن لا يؤخر إحرامه بل يحرم من الميقات الأول، كما أشار إليه المصنف.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة: لا يجوز التأخير سواء كان الميقات الثاني ميقات بلده أم لم يكن ميقات بلده، قال النووي: "فإدا مر شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة، فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة". وقال ابن قدامة: "كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة".

القول الرابع: مذهب الظاهرية: قال ابن حزم: "ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجا أو عمرة، فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة، فإن فعل فلا حج له، ولا إحرام له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة، فيجدد منها إحراما، فيصح حينئذ إحرامه وحجه وعمرته".

ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٢)، والاستذكار: (٤٠/٤)، والمجموع: (٢٠٣/٧)، والمغني: (٦٤/٥)، والمحلى: (٥٢/٥).

([59]) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٢).

([60]) ينظر: الاستذكار: (٤٠/٤).

([61]) ينظر: حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح: ١٧٦.

([62]) الحنابلة قالوا: كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، سُئل أحمد عن الشامى يمر بالمدينة يريد الحج من أين يُهل؟ قال: من ذى الحليفة. ينظر: المغني: (٦٤/٥).

([63]) ينظر: المحلى: (٥٢/٥).

([64]) هذا هو الأصل والواجب في حق من يريد الحج أو العمرة إذا وصل الميقات أن يحرم منه.

([65]) كوقوف بعرفة، أو طواف بالبيت.

([66]) أي بعدما وقف بعرفة، أو بعدما طاف بالبيت.

([67]) قال النووي: "وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم". المجموع: (٢١٤/٧).

([68]) ينظر: شرح الإيضاح في مناسك الحج: ١٧٨.

([69]) أي: إلى الميقات.

([70])أي: قبل أن يحرم، ثم أحرم من الميقات.

([71])هكذا في نسخة المصنف (وإن بعد الإحرام)، وكأن فيه سقط كلمة (وإن رجع بعد الإحرام). والله أعلم.

([72]) أي: جاوز الميقات من غير إحرام، ثم أحرم لا من الميقات، ثم عاد إلى الميقات قبل التلبس بأفعال النسك.

([73]) وهو التلبية، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

([74])يعني: الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

([75])وهما: أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني، وأما ابو يوسف: فهو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد أبو يوسف سنة ثلاث عشر ومائة، وهو إمام في الفقه الحنفي، توفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: شذرات الذهب: (٣٦٧/٢).

وأما محمد بن الحسن الشيباني، فهو ابن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وعن القاضي أبي يوسف، وممن أخذ الفقه عنه الإمام الشافعي، توفي محمد بن الحسن الشيباني سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٣٤/٩)، وشذرات الذهب: (٣٢١/١).

([76])هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، العنبري، ولد سنة عشر ومائة، وتفقه على أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان جامعا بين العلم والعمل، توفي الإمام زفر سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (٢٤٣/١)، وسير أعلام النبلاء: (٣٨/٨).

([77])ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٥/٢). فقد ذكر الكاساني وجه كل قول من هذه الأقوال.

[78] أي لا خلاف بين الحنفية فيمن رجع بعد الإتيان بعمل من أعمال النسك كوقوف بعرفة أو طواف بالبيت، فلا يسقط عنه الدم بالرجوع.

([79])ينظر: الاستذكار: (٤١/٤).

([80])ينظر: المغني: (٦٩/٥).

([81])أي رجع قبل التلبس بأعمال النسك، أو بعد التلبس بأعمال النسك سواء لا فرق فيه.

([82])ينظر: المحلى: (٥٢/٥). فقد ذكر أنه لا يحل لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات إلا محرما.

([83])صورة المسألة: من جاوز الميقات وهو ممن يريد الحج أو العمرة من غير إحرام؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية: إذا جاوز الميقات وهو مريد النسك من غير إحرام أثم ولزمه العود إليه والإحرام منه، لكن في عوده تفصيل في المذهب وهو: إن لم يكن له عذر وجب عليه الرجوع إلى الميقات ولإحرام منه، وإن كان له عذر كخوف الطريق أو مرض شاق، لم يلزمه العود إلى الميقات بل يحرم من مكانه وعليه دم، ثم إن عاد فله حالان: أحدهما: إن كان عوده قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، والثاني: عاد بعد التلبس بنسك، لم يسقط عنه الدم.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة: من جاوز الميقات من غير إحرام، لكن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه، وإن جاوزه لكن رجع بعد أن أحرم، يسقط عنه الدم بشرطين: أولهما: لم يتلبس بشيء من أعمال النسك، والثاني: لبي في الميقات. هذا عند الإمام أبي حنيفة، وأما عند صاحبيه: إن رجع بعدما أحرم، يسقط عنه الدم سواء لبي في الميقات أم لم يلب. ولزفر – وهو من فقهاء الحنفية – قول آخر وهو: لا يسقط لبي أم لم يلب.

القول الثالث: مذهب مالك وأحمد: قال ابن عبد البر عن مذهب مالك: "إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه، فعليه دم ولم ينفعه رجوعه". وبين ابن قدامة أن مذهب أحمد: أن من جاوز الميقات بدون إحرام، إن رجع وأحرم منه سقط عنه الدم، وإن رجع بعدما أحرم لم يسقط عنه الدم.

القول الرابع: مذهب الظاهرية: بين ابن حزم مذهبه ونص على أن من كان مريدا للحج أو العمرة فليس أمامه إلا أن يحرم من الميقات، وإن جاوزه لم ينفعه إلا الرجوع إليه والإحرام منه، فإن ترك الرجوع فلا حج له ولا عمرة. وهو قول مخالف للأئمة الأربعة.

ينظر: المجموع: (٢١٢/٧)، وبدائع الصنائع: (١٦٤/٢)، والاستذكار: (٤١/٤)، والمغني: (٦٩/٥)، والمحلى: (٥٢/٥).

([84])صورة المسألة: من دخل مكة – الحرم – وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فهل يجب في حقه الإحرام؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المالكية والشافعية: قالوا بالتفصيل: من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، قولان في المذهب الشافعي: أحدهما: الواجب في حقه أن يحرم، ولا يجوز له الدخول من غير إحرام. والثاني: أنه لا يجب، لكن يستحب، وصححه النووي. وأما إن كان دخوله لحاجة تتكرر جاز الدخول بغير إحرام، ولا يلزمه.

القول الثاني: مذهب المالكية والحنابلة: فرقوا بين حاجة لا تكرر وبين حاجة تتكرر، في حق الأول قالوا: بأنه يلزمه، وفي الثاني لا يلزمه.
القول الثالث: مذهب أبي حنيفة: فرقوا بين من كان داره قريبة ومن كان داره بعيدة، فأوجبوا الإحرام على من كان داره ليس في الميقات أو وراء الميقات، ولم يوجبوا على من كان داره في الميقات أو دون الميقات.
القول الرابع: مذهب الظاهرية: لم يفرق بين حاجة متكررة وحاجة غير متكررة، وبين من كان داره قريبة أم بعيدة، وإنما أطلق القول، فقال: "فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا، ولا عمرة فليس عليه أن يحرم".
ينظر: المجموع: (١٤/٧)، وبدائع الصنائع: (١٦٤/٢)، والمغني: (٧٢/٥)، والاستذكار: (/)، والمحلى: (٥٢/٥).
([85])أي: حدود الحرم المكي.
([86]) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٤/٢).
([87]) كالبغوي. ينظر: المجموع: (١٥/٧).
([88])هكذا في نسخة المصنف (بعد) والصواب (بعدم).
([89])ينظر: المحلى: (٥٢/٥).
([90])هذا الحكم بالاتفاق بين الشافعية. ينظر: المجموع: (١٧٥/٧).
([91])أي لم يحرم بشيء، بخلاف المتمتع فإنه أحرم بالعمرة وقال: لبيك اللهم عمرة.
([92])بل أحرم بالعمرة.
([93])صورة المسألة: من شروط وجوب الدم على المتمتع: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع إليه وأحرم منه فلا يلزمه دم. والسبب في هذا: أن الدم وجب على المتمتع بسبب تركه الميقات، فإن رجع إلى الميقات لا يكون تاركا للميقات، وأما ما ذكره المصنف في حكم من جاوز الميقات بدون إحرام، فليس له إلا الرجوع إلى نفس الميقات حتى يسقط عليه الدم. ووجه التفريق بين المسألتين: في المتمتع لم يجاوز الميقات بدون إحرام، لأن المتمتع قد أحرم من الميقات بالعمرة وقال: لبيك اللهم عمرة، وأما في المسألة الثانية فقد جاوز الميقات بدون أن يحرم بشيء. ينظر: المجموع: (١٧١/٧). وما بعدها.
([94])ومن الجدير بالذكر ان نتكلم قليلا على مسألة(المحاذاة) فالمحاذاة التي نص عليها الفقهاء القدامى هي المحاذاة الأرضية ولم يذكر صراحةً المحاذاة الجوية والبحرية رغم أنها أهميتها:
فأمّا الميقات البحري: فقد تناوله الفقهاء قديماً، ونصوا على أن من ركب البحر كالمسافرين عبر البحر الأحمر من مصر أو السودان يلزمه الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه غالباً "الجحفة" أو "يلملم".
والواجب عليهم الإحرام عند المحاذاة تماماً، فإن عجزوا عن تحديدها بدقة أو خشوا تجاوزها لسرعة السفينة، وجب عليهم الإحرام قبل المحاذاة بقليل من باب الاحتياط، لئلا يجاوزوا الميقات غير محرمين فيأثمون وتلزمهم الفدية، ولا يجوز لهم بحالٍ تأخيرُ الإحرام إلى ما بعد المحاذاة أو الانتظار حتى بلوغ ميناء جدة؛ لأن جدة دون المواقيت، هذا عند الجمهور وذهب المالكية إلى كراهة الإحرام قبل المحاذات.[ينظر: أبو الحسين القدوري الحنفي، مختصر القدوري:٤٣٦/٢-٤٣٧، وبرهان الدين إبراهيم المالكي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢٤٩/١-٢٥٠، ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٢٢٨/٢، وسراج الدين ابن الملقن، عجالة المحتاجالى توجيه المنهاج: ٥٣٨/٢،وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٨٩/٢.
وحكم الجو كحكم البحري والله أعلم.
([95])ينبغي للحاج والمعتمر أن يهتم بالعلم بسير سفره، حتى لا يقع في المحظور، الذي هو مجاوزة الميقات بدون أن يحرم منه.0